النظام الفيدرالي في العراق بين العرب والكورد
ـ دراسة تحليلية في فقه السياسة الشرعية ـ

(PP 29 - 40)
http://dx.doi.org/10.21271/zjhs.22.1.3

أ.م.د. حسن خالد مصطفى محمود المفتي
كلية العلوم الإسلامية جامعة صلاح الدين أربيل ـ إقليم كوردستان العراق
hasan.mustafa@su.edu.krd

الاستلام :2017/06/18
القبــول : 2017/08/20
النشـــر: 2018/03/26

ملخص

لقد كثر الخلاف بين أوساط المثقفين العراقيين وتجاوز أحيانا إلى حد الاختلافات والتفرقة والاتهامات المتبادلة وذلك بسبب مسألة الفيدرالية من حيث جدارتها وقابليتها للتطبيق بين القوميتين (العربية والكوردية) الأساسيتين في التاريخ والجغرافيا والنزاع السياسي، وهذه الورقة البحثية تبين المواقف والآراء المختلفة بالبحث التحليلي مستندا إلى الأدلة والنقاش العلمي والواقع المحسوس للتوصل إلى الفكرة المتزنة بهذا الصدد دراسة تحليلية حوارية تخص فقه السياسية الشرعية، وهي بعنوان (النظام الفيدرالي في العراق بين العرب والكورد.. دراسة تحليلية في فقه السياسة الشرعية) في مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فتناول أسباب اختيار البحث وخطته العلمية، وأما المبحث الأول فيشتمل على مفهوم الفدرالية وتاريخها في العراق، ونصُّها الدستوري ومثالُها في نظام الحكم الإسلامي، وأما المبحث الثاني فيتناول اختلاف آراء الساسة والمثقفين والعلماء في تبني الفدرالية في العراق مع المناقشة والتحليل والترجيح، ختمناها بجملة من النتائج والتوصيات، نرجو أن تكون مفيدة لحاضر الشعبين العريقين ومستقبلهما، وبالله تعالى التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

1ـ 1المقدمة وأهمية الموضوع:

لحمد لله الذي جعل الناس شعوبا وقبائل ليتعارفوا، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيّدنا محمّد الأمين الذي أرسله الله للبشرية جمعاء كي يوحِّدوا الله ويتكاتفوا ، وعلى البر والتقوى فيما بينهم يتعاونوا، وعلى آله وصحبه والسائرين على خطاه إلى يوم الدين أما بعد:

لقد كثر الخلاف بين أوساط المثقّفين العراقيين وتجاوز في بعض الأحايين إلى حد الاختلاف والفرقة والاتّهام وما إلى ذلك بسبب مسألة الفيدرالية من حيث جدارتها وقابليتها للتطبيق بين القوميتين الأساسيتين في التاريخ والجغرافيا والنزاع السياسي ألا وهما القومية العربية والقومية الكوردية، وقد اعتمد برلمان كُردستان ـ العراق في الإقليم الكوردي النظام الفيدرالي نظاما سياسيا للحكم، معتبرا إياه الحد الأدنى للحقوق القومية والضمّان الأوحد لبقاء العراق متّحدا قويا متماسكا، ثم أقر الدستور الدائم في العراق نفس النظام كنظام حكم للعراق الجديد وذلك من قبل غالبية الناخبين وذلك في استفتاء عام (2005مـ 1426هـ)، ورفضها الآخرون حينئذ وإلى الآن لاعتبارهم إياها تقسيما و تشتيتا لوحدة العراق وتمزيقا لأوصاله، وبقي قسمٌ ثالث من العراقيين بين الاتجاهين لم يحسموا موقفهم إلى الآن ، فمرة تحبّب إليهم الفكرة وأخرى يشمئزّون منها، وهؤلاء يمكن أن يسمّون بالمشكّكين، وهناك قسم رابع سلك فيها مسلك التفصيل: حيث قبلوا فكرة الفيدرالية كمبدأ، ثم اختلفوا من حيث صُورها وأشكالها وكيفيتها، أي على أيّ أساس يبنى هذا النظام، هل تكون الفيدرالية على أساس قومي أم طائفي أم جغرافي أم غير ذلك؟.

1ـ2ـ هدف البحث وخطته العلمية: وهذه الورقة البحثية محاولة لتبيين تلك المواقف والآراء بالبحث التحليلي والنقاش العلمي مستندا إلى الأدلة والواقع المحسوس للتوصّل إلى الفكرة المتّزنة بهذا الصّدد دراسة موضوعية تخص فقه السياسية الشرعية، نقدمها خدمة بالقوميتين الشقيقتين المتواصلتين المتجاورتين المتعاونتين منذ أن شرفهما بالإسلام وحضارته العريقة في بدايات القران الأول الهجري، على الرغم من المؤامرات وإحداث الحروب والويلات والنكبات التي حلت بالمنطقة عموما وبالعراق خصوصا في القرن المنصرم وإلى الآن، وقد نتج عنها الدمار والخراب، بسبب السياسات التآمرية الخارجية ذات النزعات التّسلّطية الامبريالية الظالمة وسوء الإدارة المتعلقة بالسياستين الشرعية والقانونية الدولية والإقليمية من جهة، وسياسات الأنظمة المتسلّطة ذات الطابع الدكتاتوري وعدم الاحتكام إلى العقل والحكم الرشيد في معالجة المشاكل العويصة والأزمات المزمنة والقضايا العميقة

وللأسف الشديد من جهة أخرى.. وهذه الورقة البحثية جاءت في مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فتناولت فيها أسباب اختيار البحث وأهدافه وخطته العلمية، وأما المبحث الأول: فيشتمل على مفهوم الفدرالية وتاريخها، ونصّها الدستوري في العراق، ومثالها في نظام الحكم الإسلامي، وأما المبحث الثاني: فيتناول اختلاف آراء الساسة والمثقفين والعلماء في تبنّي الفدرالية في العراق مع المناقشة والتحليل والترجيح، ثم توصلّت إلى جملة من النتائج والتوصيات أرجو أن تكون مفيدة لحاضر الشعبين العريقين الكوردي والعربي ومستقبلهما، وحفاظا على تأريخهما الحافل بالمودة والتعاون والتآزر والأمجاد، كي يسود بذلك السّلم والأمن والأمان والازدهار في العالم الإسلامي عموما والشرق الأوسط على وجه التحديد، نقدمها إلى المثقفين الكورد والعرب وهي بعنوان (النظام الفيدرالي في العراق بين العرب والكورد ـ دراسة تحليلية في فقه السياسة الشرعية)، راجين أن تكون مقبولة كإسهام متواضع تخدم الساحة المشتركة للحوار العربي الكوردي الجاد و وبالله تعالى التوفيق.

2ـ 1: (المبحث الأول) مفهوم الفدرالية وتاريخها ونصُّها الدستوري في العراق ومثالها في نظام الحكم الإسلامي

2ـ 2 أولا: معنى الفيدرالية: مفردها: فيدراليٍّ، وهي مصطلح سياسي تعني الاتحادية بين مكونات دولة ما، يشكلون حكومة تسمى بالحكومة الفدرالية أو الاتحادية وتصبح دولتهم دولة فيدرالية، federal goverment, federation ، ويقال: دولةٌ اتّحَاديّةٌ أو فِدِراليّة federal state . وقد يصنع منها الفعل فيقال: فَدْرَل: إذا وَحَّدَ في نظَام فِدرَاليٍّ.(ينظر: قاموس المحدث (قاموس عربي إنكليزي: (5332/1) (9920/1 و 10565). مصطلح (الفدرالية). فيدراليَّة (مفرد): خاص باتحاد ولايات تعترف بسيادة سلطة مركزيّة وتحتفظ ببعض القوى الحكوميّة الباقية. ومذهب الفيدراليَّة: نظام سياسيّ يعترف بوجود حكومة مركزيّة للدولة كلّها إلى جانب حكومات إقليميّة أخرى ذات استقلال سياسيّ، فتوزّع قوى الحكومة بين الحكومة المركزيّة والحكومات الإقليميّة.(ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار (3/ 1758) مادة (فيدرالية). وعرفت كذلك بأنها: عبارة عن اتحاد وحدتين سياسيتين أو أكثر كالدول أو الولايات تحت حكومة واحدة لها سلطات مقيدة.(ينظر: الموسوعة العربية العالمية ، مصطلح الفيدرالية: (ص 7). وأصل الكلمة قادم من اللاتينية وهي كلمة (فيدير) وتعني الثقة، ثم دخلت قاموس اللغات الأخرى كالعربية والكوردية، وأصبح يجري تداولها في العراق وخصوصا في كردستان بعد انتفاضة آذار 1991م. وهي تترجم عادةً بكلمة (الاتحاد) كأقرب عبارة لها، وهي في الحقيقة، تعني شكلاً محدّداً من أشكال الاتحاد. وتقوم الدولة الفيدرالية على أساس وجود حكومتين حكومة مركزية وحكومات موجودة في وحدات سياسية صغيرة تدعى بالأقاليم أو الولايات أو المناطق، وهذه الوحدات الصغيرة تعطي بعض قوتها السياسية للحكومة الفدرالية في المركز لكي تعمل من أجل المواطنين سواسية. وفي ظل هذا النوع من النظام تقع على الحكومة المركزية مسؤولية البت بالأمور التي تمس سيادة الدولة.. أما الكونفدرالية فهي نظام تتّحد فيه دولتان او أكثر وفقا لمعاهدة يتم بموجبها تشكيل هيئات مشتركة في شتى المجالات لتوحيد سياسة الدول الأعضاء مع احتفاظ كل دولة بشخصيتها الدولية. (ينظر: الفيدرالية في العراق وإشكالية الفهم الغامض، سهيلة عبد الانيس (ص 1-2). و الفيدرالية الخطر القادم: عبد الله رشيد: (ص 11).

2ـ3 ثانيا: تاريخ المطالبة بالفيدرالية وإقرارها في العراق:

إن طرح الفيدرالية في النسيج الاجتماعي العراقي حديث العهد، ظهرت شيئا فشيئا كما قلنا بعد غزو العراق الغادر لدولة الكويت وانتفاضة آذار 1991م، حيث تحررّت منطقة كُردستان من قبضة السلطة المركزية في بغداد. ثم اتخذ البرلمان الكوردستاني بالإجماع قراراً بتبنّي النظام الفدرالي للعراق وذلك بتاريخ: 10/4/ 1992م. وهذا يجسّد حقيقة أن النظام الفيدرالي نابع من العراقيين أنفسهم، لأن الغزو الأجنبي المباشر للعراق تمرّ بعد هذا الإعلان أي بعد عقد من الزمن أو أكثر، الأمر الذي أثار جدلا واسعا في حينه من الناحية السياسية والفكرية حول الآثار المستقبلية المترتبة على العلاقات الاجتماعية للمكوّنات العراقية ودول الجوار. ومنذ تلك الفترة كان مبدأ الفيدرالية يطرح بين الحين والآخر من قبل القوى الكوردية لاسيما الحزبين الكبيرين الكوردستانيين الحزب الديمقراطي والاتحاد الوطني، في المحافل والمؤتمرات والندوات والتحالفات التي كانت تجريها المعارضة العراقية خارج العراق وداخلها، كان منتهاها مؤتمر لندن وهو آخر مؤتمر عقدته المعارضة العراقية في المنفى، هذا فضلا عن الندوات الفكرية والثقافية التي تتبناها النخب المفكرة الداعية للفيدرالية العراقية.(ينظر: المسلم بين الهوية الإسلامية والهوية الجاهلية: للشيخ علي بن نايف الشحود: (1/ 151).

2ـ4 ثالثا: لمحة عن ماهية الفيدرالية وبيئتها ونماذجها ومميزاتها:

الفدرالية نظام سياسي يفترض أن تتنازل عدد من الدول أو القوميات الصغيرة في أغلب الأحيان عن بعض صلاحياتها وامتيازاتها لمصلحة سلطة عُليا موحدة تمثّلها على الساحة الدولية وتكون هي مرجعها الأخير في كل ما يتعلق بالسيادة والأمن والدفاع والسياسة الخارجية. وهي السمة الأساسية في الأنظمة الحديثة التي تعمل على حلّ مشكلاتها القانونية والتنظيمية والسياسية التي تعقد بفعل التبادل الاجتماعي والعلاقات الدولية، فهي على الصعيد الداخلي تسعى لتنظيم أمور الدولة الداخلية، بهدف تسيير العمل والوظائف وتوزيعها ما بين السلطات المركزية والسلطات المحلية، بحيث تحترم السلطة الفيدرالية المصالح الخاصة للقوى المؤلفة للدولة الأم، ومقابل تنازلها عن صلاحيات الأمة العامة. وعلى الصعيد الخارجي تلجأ الدولة الفيدرالية إلى رسم علاقاتها الدولية لصالح مجموع الوحدات والكيانات التي تتكون منها. فالفيدرالية إذن تتعلق بالنظام السياسي وبالنظام الإداري وبتقسيم صلاحيات السلطة الحاكمة وتنظيم العلاقات فيما بينها، وتأمين انسجامها لتمنع تغلب طرف على طرف آخر ، فتحصر قرارات الدولة الفيدرالية المركزية بالقمة ، وتترك الأمور المحليّة للسلطات الإقليمية، والسلطات المحلية بدورها لا تخرج عن نطاق صلاحياتها، فهي لا تشرع للقضايا التي تتعلق بالدولة المركزية، رغم أنها تشارك في المؤسسات التي تعالج الأمور القومية، وتنظم هذه المؤسسات الصلاحيات وتوزعها بشكل يؤمن استقلالية الوحدات المكونة للسلطة الفيدرالية ويضمن لها المشاركة الفعالة في القرارات المركزية والمصيرية. وفي القرن العشرين ارتبطت ظاهرة الفيدرالية بمبادئ الدفاع عن حقوق الأقليات والاثنيات القومية والدينية الصغيرة بالتوجه نحو إضعاف مفهوم الدولة المركزية.(الفدرالية.. لعبد الله رشيد: (1/ 12).

وتوجد الأنظمة الفيدرالية حيث يكثر التنوع القومي والإثني والديني. فهي مطبّقة بصورها المتعددة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والنمسا وبلجيكا وكندا وألمانيا والأرجنتين والبرازيل والمكسيك وسويسرا والاتحاد الروسي ويوغسلافيا وأستراليا والهند وغيرها، إلى جانب باكستان وأندنوسيا وماليزيا والإمارات العربية المتحدة والعراق في نظامه الجديد من الدول الإسلامية.

وقد يختلف مفهوم الفيدرالية وكيفية تطبيقها من دولة إلى أخرى. وبما أنها مفهوم سياسي يتعلق بالنظام السياسي والسلطة، وبما أن الديمقراطية ، والتمثيل السياسي وتقرير المصير، هي من المقومات الأساسية للفدرالية، فإنها بذلك دائماً عرضة لسوء الفهم والتطبيق، ومعيارها الوحيد هو _ ما يسمى _ بالديمقراطية واحترام المصالح والسيادة للدولة والقوميات. ومن هنا فإن الدول الفيدرالية تكاد تكون النقيض للإمبراطورية ـ وحاكمها تسمى بـ إِمْبرَاطُور emperor أي: حاكمُ الإمبراطوريّة، (ينظر: قاموس فرنسي عربي إنجليزي: (942/2)ـ والتي تتميز بمركزية شديدة وبسيطرة المركز على الأطراف.(الفيدرالية .. لعبد الله رشيد: (1 / 13).

والفيدرالية على أنواع ودرجات متفاوتة في الأشكال والصيغ التطبيقية، إذ تتراوح ما بين وحدة مطلقة أو الاتحاد ما بين مجموعات متمايزة تماماً، وتتمتع بحرية كبيرة تكاد تصل حتى الى الانفصال. ومسيرة تكوّن الفيدرالية نفسها تتبدل من دولة إلى أخرى ، فبعض الفدراليات، بدأت من وجود مجموعات وقوميات سياسية متفرقة، تعاقدت على تبني سياسة مشتركة، فعقدت فيما بينها وحدة فدرالية لتتخذ قرارات مصيرية مشتركة ، بينما فدرالية أخرى بدأت كدولة مركزية موحّدة تفرقت إلى وحدات وقوميات متميزة ومنفصلة نسبياً سعياً إلى التمتع بحرية في قراراتها واكتفت بإقامة علاقة فدرالية مع مجموعاتها الموحدة. وغالبية الدول الفيدرالية تعتمد نظام فصل السلطات. والتمثيل الشعبي في الدول الفدرالية يكون عادة على مستويين، يتجسدان في نوعين من المجالس التمثيلية: مجالس منتخبة مباشرة من الشعب، ومجالس أخرى لها صفات فدرالية موحدة.(ينظر: الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق، د. عبد علي محمد سوادي، جامعة كربلاء ـ كلية القانون، ص1ـ7 بتصرف بحث منشور في مجلة الفرات، العدد الثاني، والمنشور على الموقع الالكتروني: http://fcdrs.com/mag/issue-2-5.html بتاريخ: 1/3/ 2017م. والفيدرالية .. لعبد الله رشيد: (ص 14).

وهذا هو الحال اليوم في العراق الفدرالي، لكن بقي الإقليم الكوردستاني الجهة الوحيدة التي طبقت الفدرالية، حيث لم تكتمل بعد الفدراليات الأخرى في باقي مناطق العراق، أو في المنطقة ذات الأكثرية العربية أعني الوسط والجبوب، لوجود الجدل السياسي والديني بشأنها من جهة والتدخلات الإقليمية المباشرة وغير المباشرة من جهة أخرى.

وتتميز الدولة الفيدرالية عن غيرها من الدول البسيطة بأمرين:

1ـ تتصف الدولة الفيدرالية بأنها دولة مركبة من أجزاء متميزة، وهذا التركيب هو الذي يميز الدولة الفيدرالية عن الدولة البسيطة ، حيث تتكون الدولة الفيدرالية من دولتين أو أكثر، أو من إقليمين أو أكثر، يكون لكل منهما نظامه الخاص، واستقلاله الذاتي، مثل أن يكون لكل ولاية أو إقليم دستور خاص، برلمان خاص، حكومة خاصة، وقوانين خاصة، وعسكر خاص، وموارد خاصة، ولغة خاصة بها.

2ـ تتصف الدولة الفيدرالية بأنها دولة واحدة، كالدولة البسيطة تماما، من حيث وجود دستور اتحادي واحد، وحكومة اتحادية واحدة، وبرلمان اتحادي واحد، ومحكمة اتحادية واحدة، وجيش اتحادي واحد.(ينظر: مفهوم الدولة الفيدرالية رؤى حول أطروحة الفيدرالية في العراق الجديد، جميل عودة ، مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث (ص 3).

أما صور الفيدرالية: ومميزات الدولة الفيدرالية: فيذكر رجال القانون أن الدول الفيدرالية تكونت إما من اتحاد كيانات مستقلة، أو من كيانات تنفصل من جسد دولة واحدة كبيرة، ثم تعقد العزم على الاتحاد ضمن صيغ قانونية واجتماعية جديدة. وهي كالتالي:

1ـ اتحاد ولايات متقاربة: تنشأ الدولة الفيدرالية من اتحاد ولايتين أو عدة ولايات متقابلة، تشترك شعوبها في ملامح اجتماعية وجغرافية وتاريخية، فتتنازل كل واحدة عن بعض سلطاتها الداخلية، وعن سيادتها الخارجية، ثم تتوحد ثانية لتكون الدولة الفيدرالية على أساس الدستور الفدرالي، مثال الولايات أو الإمارات المتحدة: الولايات المتحدة الأمريكية عام 1787م والاتحاد السويسري عام 1874م وجمهورية ألمانيا الاتحادية عام 1949م واتحاد الأمارات العربية عام 1971م.

2ـ تفكك دولة كبيرة: تنشأ الدولة الفيدرالية من تفكك دولة كبيرة بسيطة، يعاني سكانها من مشاكل اجتماعية وسياسية واقتصادية، كاختلاف اللغة والعادات والثقافات والموارد والثروات، فيعمل شعبها على المطالبة باستقلال تام عن سيطرة الحكومة المركزية، وتقرير مصيرها دون تدخل من الآخرين، ثم تعمل الولايات المفككة على تشكيل دولة واحدة هي الدولة الفيدرالية، وفق نظام إداري فدرالي. مثال الدولة الفيدرالية الناشئة عن تفكك دولة بسيطة هي المكسيك 1857م والأرجنتين 1860 م والبرازيل سنة 1891م وتشيكوسلوفاكيا سنة 1969م.(الفيدرالية .. لعبد الله رشيد: (15/1).

2ـ5 رابعا: النص الدستوري في فدرالية العراق:

نظام الإقليم اعترُف به رسميا في الدستور العراقي الدائم المثبت في استفتاء عام (2005مـ 1426هـ)، والذي حصل على نسبة 78,59 من المائة على الصعيد الوطني من مجموع آراء الناخبين العراقيين كما أعلنته مفوضية الانتخابات المستقلة في العراق، والعملية قد تميزت بحضور أكثر من (685) مراقباً دولياً ضمن (18) فريقاً، وهذا الدستور تمت مباركته داخلياً وإقليمياً ودولياً بعد الاعتراف بالحكومة العراقية الفدرالية الجديدة في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها من الهيئات والمنظمات الأممية، لذلك فالدولة العراقية أصبح نظامها نظاماً جمهوريا ديمقراطيا اتحاديا أي (فدرالي)، كما جاء في ديباجة الدستور الجديد، وأكد ذلك في أكثر مواده الدستورية. ومما جاء فيها ما نصه: «نحنُ شَعْب العراقِ الذي آلى على نفسه بكل مُكوناته وأطْيَافه أنْ يُقَرّرَ بحريتهِ واختيارهِ الاتحادَ بنفسهِ، وأن يَتَّعِظَ لِغَدِهِ بأمسهِ، وأن يَسُنَّ من منظُومة القيمِ والمُثُلِ العليا لرسالات السماءِ ومن مستجدات عِلْمِ وحضارة الإنْسَانِ هذا الدستور الدائم، إنَّ الالتزام بهذا الدُستورِ يحفظُ للعراقِ اتحّادَهُ الحُرَ شَعباً وأرضَاً وسيادةً».(ينظر في التفاصيل والتعرف على الديباجة وعلى الأبواب والمواد الدستورية المتعلقة: دستور جمهورية العراق: الامانة العامة لمجلس الوزراء عن موقع:http://www.cabinet.iq/PageViewer.aspx?id=2 بتاريخ 2017/1/11.

3ـ1 المبحث الثاني: الآراء الواردة في النظام الفيدرالي في العراق ـ دراسة وتحليل ـ

حسب استقراء الباحث فقد اختلف الساسة والمثقفون والعلماء العراقيون في فكرة الفيدرالية وكيفية تطبيقها إلى أربعة آراء وعلى النحو الآتي:

3ـ 2 الرأي الأول: القائلون بالرفض مطلقا:

رفض بعض من صوَّت ضد الدستور في استفتاء عام 2005م فكرة الفيدرالية جملة وتفصيلا، وانقسموا إلى جماعات عديدة، ونواياهم وأهدافهم في الرفض مختلفة: فبعضهم يرفضونها لمجرد عدم إيمانهم بالمساواة في الحكم والعيش المشترك، استعلاء وتكبرا وتجبرا، فهؤلاء هم بقايا المتّصفين بالتمييز العنصري والدكتاتورية في الحكم والتسلّط على رقاب الناس من بقايا النظام السابق وغيرهم كتنظيم القاعدة من حملة الشعارات البراقة البعيدة المنال والزائفة المتصفة بالتشدد والنعف ونبذ الآخرين ، متسترين بشعارات الوحدة الواحدة وادعاء أن العراق بلد العروبة ولا مجال لغير العرب من صنع القرار السياسي ومحاولة تطبيق سياسة درجات حق المواطنة كالأولى والثانية والثالثة تارة أخرى ، وحاول غيرهم من المتشددين في القاعدة ومن على شاكلتهم التخفّي تحت خيمة الإسلام وتزيين دعاويهم الباطلة بظواهر من الأدلة وردت في الكتاب والسنة في ضرورة الوحدة القلبية الإيمانية المصيرية بين المسلمين كقوله تعالى: { وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ * فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} (سورة المؤمنون: 52 ، 53). والآيات الواردة في سورة آل عمران وهي قوله تعالى: { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ

النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }(سورة آل عمران: 103 - 105) وقوله (ρ): «عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة، فيلْزم الجماعة» (رواه الترمذي في سننه (4 / 465) برقم(2165) عن ابن عمر (رضي الله عنهما). وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب».وما إلى ذلك من النصوص.

إلى جانب تخوُّف الآخرين من جعل الفدرالية سبباً إلى التقسيم بين أبناء الشعب الواحد والجغرافيا الواحدة والخارطة المقدسة على حد تعبيرهم، حتى إن بعضهم ألّف كتابا بعنوان: (الفيدرالية .. الخطر القادم). مع أن الواقع في العراق ومنذ آلاف السنين أنه بلد متعدّد القوميات والأعراق والطوائف والأديان والثقافات.

وتدخلت كذلك فتاوى العلماء في القضية فأفتى بعضهم بحرمتها كبعض من ينتمون إلى هيئة علماء المسلمين في العراق، وفصّل بعضهم الآخر فيها فأفتى بحرمة الفيدرالية القومية دون الجغرافية. (ينظر: فتاوى واستشارات الإسلام اليوم: الفتوى عن: استقلال الأكراد عن العراق، المجيب أ.د. نعمان عبد الرزاق السامرائي: (475/13).

ويمكن مناقشة ما استندوا إليه من أدلة الكتاب والسنة بأنها لا تتعلق بالموضوع، لكونها استدلالات أجنبية عن موضع الخلاف، فلا أحد يأبى لزوم وحدة المسلمين القلبية والإيمانية وتعاونهم وتآزرهم وتعاطفهم، وكل ذلك من لوازم الإيمان، وأما وحدة الجغرافيا والخارطة السياسية الواحدة والحكم المركزي الواحد فتلك مجرد تمنيات إذ تتطلب العيش في ظل الخلافة الراشدة، وهي معدومة اليوم بالاتفاق، ثم إن الفيدرالية هي ضمان للحفاظ على وحدة القلوب والتعاون والعيش المشترك، أما الاتحاد الإجباري القسري فلا نصّ في الشريعة الإسلامية عليها، إذ الشريعة السمحاء تركت مسألة نظام الحكم للمسلمين أنفسهم من غير أن يتدخل في التفاصيل، المهم هو إقامة شريعة الله تعالى من غير إكراه، وتجسيد دعائم العدالة بين عباد الله، كما قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ }(سورة النحل: 90 ـ 91). وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (سورة النساء: 58). فترك القرآن الكريم كيفية التعايش بين المسلمين، لكن ألزمهم العدل والإحسان، وإيتاء كل ذي حق حقه، وإلزام كل مكلّف ما عليه من واجبات تجاه الخالق (جل جلاله) والبلاد والعباد، وتلك أمور قد لا تستبعد في النظام الفيدرالي بل هي متجسَّدة إلى حد ما في واقعها .

أما الخوف من التقسيم فمجرد توهُّم لا يستند إلى أساس، ولا يرتكز إلى حقيقة، إذ لا توجد حالة واحدة يمكن الإشارة إليها سلبا في الواقع السياسي، لا سيما في البلدان التي تتبنى الفدرالية في العالم وما أكثرها، حيث تربو عن خمسة وعشرين دولة تمثّل الأربعين في المائة من نسمة سكان الأرض، بل المسألة بعكس ذلك تماما، إذ الفدرالية ضمان الوحدة والاتحاد كما سنأتي إليه لاحقا، وأكد عليه ديباجة دستور العراق الدائم. ينظر: ديباجة دستور جمهورية العراق: عن موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء:

http://www.cabinet.iq/PageViewer.aspx?id=2 بتاريخ 2017/1/11.

وقسم آخر ممن يرفضون الفدرالية هم جملة من مثقفي الكورد، لأنها عندهم قليل، تهضم حقوقهم المشروعة في حق تقرير المصير بالشكل النهائي.. نعم لا شك في شرعية أصل الدعوى، لكنها تتطلّب الأرضية المناسبة والحوار الهادئ الهادف البناء مع المكون الآخر من أجل التفاهم.

نعم إن الحوار الجاد لاستقلال إقليم كوردستان العراق أعني (الجزء الجنوبي من أجزاء كُردستان المقسّمة) والمعروف دستورياً بـ (إقليم كُردستان العراق الفدرالي) هو حقٌ شرعي وطبيعي تمهّد لتشكيل دولة كُردستان المستقلة، كما ويحق للكُرد أيضا أن يقرّروا بأنفسهم حق تقرير المصير في دول تركيا وإيران وسوريا وكل حسب ظروفه المناسبة.

وبعض من الكُتّاب والمثقفين في المحيط الكوردي يرون أن استقلال الإقليم كذلك قد لا ينضج ولا يستفاد منه إلا إذا توحّدت جميع أجزاء كُردستان الكبرى في الدول الأربع، داعين الكورد في الجزء الجنوبي من إقليم كُردستان إلى الصبر أو التصبّر، وهذه الرؤية كما وضّحناها في كتابنا (اعلان استقلال كوردستان) (ينظر: إعلان استقلال كُردستان وحقوق الأمة الكوردية في نظر الشريعة الإسلامية للباحث: أ.م. د. حسن خالد مصطفى المفتي: ص36 فما بعدها). لها جانبان أحدهما: حق ومشرق متمثّل في إبداء النصح والإخلاص لشعب كُردستان كي يكافح حتى تتوحّد أجزاؤها فتستقل بالكلية، وثانيهما: جانب باطل ومظلم متمثّل في محاولة بعض العنصريين إجهاض الرؤية المستقيمة والهدف المنشود والتسويف بالقضية الكوردية وإسكات الأصوات العالية الداعية لاستقلال

هذا الجزء الجنوبي لكُردستان المتمثل بإقليم كُردستان العراق أو الحيلولة دون نيل الاتحاد الاختياري على أقل تقدير، لما قدّم هذا الجزء من مئات الآلاف من الأرواح في قرن من الزمن من أجل التحرّر ونيل الكرامة.. وهذا التوجه أي التسويف بحق تقرير المصير عند توفر شروطه وضوابطه أمرٌ مجحف بالقضية الكوردية، لذلك نرى أن شفاء الجروح إنما يبدأ من الجزء الصغير ثم يكون التعافي شيئا فشيئاً إلى أن يشمل جميع أجزاء البدن المصاب، هذا من المعقول. ودليلنا كذلك بعض القواعد الفقهية المشهورة والتي اتفق عليها الفقهاء والعقلاء كذلك ومنها قاعدة: « ما لا يدرك كلّه لا يترك جلّه » أو « ما لا يدرك كله لا يترك بعضه » وكذلك وقاعدة:: « القليل من الكثير كثير » (ينظر في ذلك: تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل): (2/ 263). حاشية ابن عابدين الحنفي(رد المحتار): (626/2). غمز عيون البصائر لشهاب الدين الحموي شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي: (51/4). مطالب أولي النهى للرحيباني: (125/4)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (126/4). وقاعدة : (ما لا يدرك كله لا يترك كله) قال المحدث العجلوني: «هو في معنى آية: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (سورة التغابن : 16). ومعنى حديث: « وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم » (أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة (رضي الله عنه): أنه سمع رسول الله(ρ)يقول: « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم» صحيح مسلم 4 / 1829برقم(1337).».(ينظر: كشف الخفاء للعجلوني: (2/ 404) برقم(2757).وكذلك بناء على القاعدة الفقهية: « الضرر يُدفع بقدر الإمكان» المندرجة تحت القاعدة الكبرى: « الضرر يزالُ »[ينظر: غمز عيون البصائر : للحموي: (1/ 37)، وقواعد الفقه للمجددي: (ص88) تحت رقم(169). وتأصيلها قوله : (ρ): « لا ضرر ولا ضرار» قال المحدث العجلوني في (كشف الخفاء): (365/2) برقم(3075) حديث: (لا ضرر ولا ضرار): رواه مالك والشافعي عنه عن يحيى المازني مرسلا وأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس وفي سنده جابر الجعفي وأخرجه ابن أبي شيبة والدار قطني عنه وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وجابر وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم »، لذلك فإن الضرر يدفع بقدر الإمكان؛ فإذا كان لا بد من دفع الضرر وإزالته فإنه يُدفع ويُسعى في إزالته بقدر الإمكان؛ فمهما أمكن دفعه من الضرر دُفع؛ فإن ما لا يدرك كله لا يترك جله؛ فإذا أمكن دفع الضرر كله من غير أن يبقى شيء منه دُفع، وإلا فإنه يُدفع منه ما أمكن دفعه.(ينظر: قواعد الفقه للمجدّدي: ص88 تحت رقمي: (168ـ169). وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا: (ص207).

لكن الأمر يختلف في الواقع الملموس إذ الاستقلال يتطلب أموراً ذكرناها هنا، ومناقشتها تطول، فإذا بقي الحال على ما هو عليه الآن لزم فن الإدارة مع الواقع، فما يتسنى للكُرد اليوم وهو نيل استقلال هذا الجزء استقلالا جزئيا متمثلاً بالفدرالية، لذلك لا ينبغي إغفاله أو تركه، ثم النظر في باقي أجزاء كُردستان كل جزء حسب نضاله وما يناسبه إلى أن تستقل باقي الأجزاء فتتوحد كردستان حينئذ بطبيعة الحال من حيث لزوم التعامل الداخلي والإقليمي والدولي مع الواقع فتصبح حال الكورد كحال أشقائهم المسلمين من العرب والترك والفرس وبالله تعالى التوفيق.. أما غدا فالموقف قد يتغير، لأنه يعتمد على موقف الشركاء في الفيدرالية ومدى تمسُّكهم بالدستور الذي تبنّى كون نظام الحكم في العراق نظاما (اتحاديا) برلمانيا تعدديا. عراقا اتحاديا، والعراق الاتحادي غير العراق الواحد، إذ لم يكن العراق أبدا واحداً بمعناه المستخدم عند المتعصّبين، بحيث تمثله قومية واحدة أو مذهبٌ واحد، بل توحّد في الماضي تحت خيمة العروبيين البعثيين قسراً، والآن توحّد اختيارا، ضمن العقد الفيدرالي، وهناك وللأسف محاولات شيعية طائفية متعصّبة بائسة ويائسة لمحاكاة النظام البعثي وهضم حقوق المكوّن السُّني العربي والمكون القومي الكوردي. لكن التاريخ أثبت فشل مثل هذه المحاولات، قال تعالى: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ (سورة الحشر: 2). إذ المطلوب من جميع الأمم والقوميات الإسلامية التعاون على البر والتقوى، لا التظالم والتباغض والسخرية والتناكر قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}(سورة المائدة: 2). وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ}. (سورة الحجرات: 11).

وهناك من يخاف من الفيدرالية لأنها قد تتخذ وسيلة للرشوة والفساد بين الحكومتين الحكومة الفيدرالية وحكومة الولاية أو الإقليم، سبب اختلاف التشريعات فيهما، وفي ذلك يقول الباحث: عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود (عضو الجمعية العراقية للعلوم السياسية): « قد يكون اختلاف التشريعات في دولة واحدة (خصوصاً الدول الفيدرالية) سبباً لاستشراء الفساد. فاختلاف تشريعات (الولايات) عن تشريعات الحكومة الفيدرالية يعطي لتلك الأحكام المتباينة فرصة تجعل البراطيل (الرشوة) مسألة يصعب تجنبها».(الفساد والإصلاح، دراسة: عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود: (ص 159).

وهذا وإن كان صحيحا في ذاته، لكن الفساد ليس سببه النظام الفيدرالي، بل تعود أسباب الفساد إلى البعد الثقافي والديني والتربية الاجتماعية بالإضافة إلى مدى وجود الرقابة والمتابعة وتطبيق القوانين المتعلقة بهذا الجانب من قبل الحكومتين الفدرالية

والإقليمية. فمسألة الفساد والرشوة موجودة في مختلف الدول سواء المركزية والفيدرالية، وهل الدول التي لم تتبن النظام الفيدرالي منزهة عن الفساد بشتى أنواعه؟

3ـ2 الرأي الثاني: القائلون بفكرة قبول الفيدرالية من غير تفصيل:

وهم القسم الأكثر (حسب رأي الباحث واستقرائه) في شرائح المجتمع العراقي بكُرده وعربه وسنته وشيعته، ويمثلون الرأي الغالب بدليل اختيار الأكثرية للنظام الفدرالي في استفتاء الدستور لعام 2005م. وهؤلاء يعتبرون أن النظام الاتحادي اسمه يدل على مسماه، حيث إن الاتحاد ليس أمرا قسريّا أو إجباريا بل هو عقد اختياري بين المكونات والأطياف المختلفة عرقيا وثقافيا، ويعتبرون أنها الأنسب لحل مشاكل العراق ومعضلاته العويصة المتجذرة التي تولدت أزمة ثقة خانقة بين الفرقاء السياسيين، وهو الضمان الوحيد لبقاء المكونات ضمن العراق الفدرالي، مستندين إلى:

1ـ ما جاء في ديباجة الدستور الدائم فقد تم اختيار النظام الاتحادي من قبل المكونات باختيار تام، حيث جاء: « نحنُ شَعْب العراقِ الذي آلى على نفسه بكل مُكوناته وأطْيَافه أنْ يُقَرِّرَ بحريتهِ واختيارهِ الاتحادَ بنفسه» (تنظر: ديباجة دستور جمهورية العراق الدائم عن موقع الامانة العامة لمجلس الوزراء: http://www.cabinet.iq/PageViewer.aspx?id=2 بتاريخ 2017/1/11). ومفهوم هذه الفقرة الأخيرة معتبرٌ دونما شك، أي: أنه متى ما لم تلتزم الأطراف الأخرى في العراق الفدرالي ببنود هذا الدستور ومنها الاتحاد الاختياري ومنها تطبيق مواد تخص القضية الكوردية وإقليم كُردستان كمادة المائة والأربعين الخاصة بالمناطق المنتزعة ظلماً عن الإقليم، حينئذ للكُرد مطلق الحرية في الانفصال والاستقلال أو البقاء ضمن العراق، لكن ثبت بالتجارب والبرهان والاستقراء أن الحكومة الفدرالية في المركز لا تفي بمواثيقها وعهودها تجاه الكورد الذين هم الشركاء الأساسيون في بناء العراق الجديد، حيث بقيت المواد المتعلقة بالكورد وكُردستان وإلى الآن معلقة وغير مطبقة، وتلك التصرفات غير المسؤولة عند الطرف الآخر سنة وشيعة ستؤدي حتماً إلى تقسيم العراق أرضا وشعباً وسيادةً.. قال تعالى: {فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}(سورة الفتح:10).

ثم إن هذا الإقليم بني على أساس النظام الفدرالي في العراق الجديد، والذي أقره الدستور الدائم، وأعطى كذلك حق تشكيل الأقاليم الأخرى من غير تفصيل، وأقر أن العراق بلد متعدّد القوميات والأديان والمذاهب والثقافات، وأنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الإسلام ولا مع مبادئ الديمقراطية، ولا مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأقرّ كذلك بالمؤسسات الشرعية الموجودة في الإقليم وضمنها برلمان الإقليم ورئاسته وحكومته الشرعية المنتخبة وسائر مؤسساته السياسية والأمنية والاقتصادية في أكثر من مادة دستورية.(ينظر: إعلان استقلال كُردستان في نظر الشريعة الإسلامية: (للباحث) (ص38).

2ـ نعم إن استقلال الشعوب والأمم لا يتعارض البتّة مع نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بل ويتوافق معها، لذلك يحق لهذا الإقليم الاستقلال التام عن الجزء الآخر المتمثل بالعراق العربي، لأن الفدرالية المثبتة دستورياً هي العيش معاً بالاختيار التام، فمتى ما اختار الطرف الكوردي أو العربي الانفصال كان من حقه ذلك، ووجب احترام إرادته سواء في الالتئام أو الانفصال. إذ النظام الفدرالي تناقضه الوحدة القسرية كما لا يخفى، أما إذا بقيت الأطراف الأخرى على الوفاء بالعهد والدستوري وجب على الطرف الكوردي كذلك الوفاء به.

3ـ ثم إن النظام الفيدرالي ليس بدعة في الإسلام، بل هو شكل من أشكال نظام الولايات في نظام الحكم الإسلامي الذي استقر عليه الحكم في خلافة الصديق (رضي الله عنه) ، (ينظر: التقسيم الاداري بعد انتصار الصديق(رضي الله عنه) في حروب الردة استقر على نظام الولايات وسار على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده ثم الأمثل فالأمثل، والولايات هي: (مكة) وكان أميرها عتاب بن أسيد، و(الطائف) وأميرها عثمان بن أبي العاص، و(صنعاء) وأميرها فيروز الديلمي ثم المهاجر بن أبي أمية وعكرمة بن أبي جهل ثم يعلى بن منية (حضرموت) ووليها زياد بن لبيد، و(خولان) ووليها يعلى بن أمية، و(زبيد ورفع) ووليهما أبو موسى الأشعري، أما (جَنَد اليمن)، فأميرها معاذ بن جبل، و(نجران) ووليها جرير بن عبدالله، و(جرش) ووليها عبدالله بن نور، و(البحرين) ووليها العلاء بن الحضرمي، و(عمان) ووليها حذيفة الغلفاني و(اليمامة) ووليها سليط بن قيس (رضي الله عنهم). ومصر ووليها الفاروق(رضي الله عنه) (عمرو بن العاص)، و(الشام) وليها أبو عبيدة بن الجراح ثم صرفه عنه وولى مكانه معاوية بن أبي سفيان) رضي الله عنهم)، وولي علي (رضي الله عنه)في خلافته على (البصرة) عثمان بن حنيف وعلى (الكوفة) عمار بن حسان، وعلى (إفريقية وبلاد المغرب) عبد الله بن أبي سرح ينظر في التفاصيل: مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي: (1/ 87، 92، 93، 104)، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة الحموي الشافعي: الباب الثاني: (ص: 58). وأبو بكر الصديق (رضي الله عنه) شخصيته وعصره للدكتور علي الصلابي: (148/4). إذ إن الخلافة الراشدة قد طبقت نظام الولايات، وأعطت كل ولاية حقها في الإدارة والحكم، ولم تسلب أرضها من ذويها بل الشيء الوحيد المطلوب في الفتوحات

الإسلامية هو التشجيع على الدخول في الإسلام، حتى إن رسائله (ρ) إلى ملوك العالم تنصّ على تلك الحقيقة، كما يظهر ذلك في رسالته إلى هرقل حيث جاء فيها: « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين.. » أخرجه البخاري في صحيحه: (7/1) برقم(7). لذلك فمن أسلم بقي على حاله في الحكم والإدارة، واستقل في السياسة الشرعية مع الرّعية. وما تخلّى الخليفة الراشد عمر (رضي الله عنه) عن مبدأ تقسيم سواد العراق إلا مثالاً واقعيا مجسّدا لتلك الحقيقة.. ثم إن لولاة الأقاليم في الإسلام صلاحيات عامة في الأمور الخاصة بولايته والإقليم الذي نصبه الخليفة الشرعية عليه، وفي ذلك قال الإمام أبو الحسن الماوردي الشافعي المتوفى (450هـ) في أحكامه السلطانية : " فصل: "نواب الخليفة وولاته" وإذا تمهد ما وصفناه من أحكام الإمامة وعموم نظرها في مصالح الملة وتدبير الأمة، فإذا استقر عقدها للإمام انقسم ما صدر عنه من ولايات خلفائه أربعة أقسام: القسم الأول: من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء؛ لأنهم يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص. والقسم الثاني: من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم أمراء الأقاليم والبلدان؛ لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.. إلى أن قال: ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تنعقد بها ولايته، ويصح معها نظره، ونحن نذكرها في أبوابها ومواضعها بمشيئة الله وتوفيقه". (الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي (ص: 49). وتبعه في ذلك القاضي أبو يعلى ابن الفراء المتوفى (458هـ) في أحكامه السلطانية (فصل في ولايات الإمام).(ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: 28). ثم تطوّر الأمر والصلاحيات في النظام الإسلامي لإدارة الولايات، حتى أصبح الوالي في الإقليم يسمى ملكا عليه، وقد نصّ على ذلك المؤرخ الإسلامي أبو العباس القلقشندي المتوفى (821هـ) في كتابه (مآثر الإنافة في معالم الخلافة) وخصّص الباب الرابع لذلك فقال: "الباب الرابع: فيما كان يكتب عن الخلفاء من ولايات ملوك الأقاليم وأمرائها وولايات الوزراء والقضاة والولاية على الصلوات ونقابة ذوي الأنساب وغير ذلك من سائر الولايات الدينية والديوانية وما يكتب عنهم الآن .."[)]مآثر الإنافة في معالم الخلافة لأبي العباس القلقشندي: (1/ 6).

وقال العلامة أبو عبد الله بدر الدين ابن بن جماعة الشافعي (المتوفى: 733هـ) في (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) ما نصه: "(الباب الثاني): فيما للخليفة والسلطان وما عليه مما هو مفوّض إليه، لإمام المسلمين أن يفوض ولاية كل إقليم أو بلد أو ناحية أو عمل إلى كفؤ للنظر العام فيه، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك لاسيما في البلاد البعيدة، كما ولى رسول الله (ρ) عتاب بن أسيد مكة، وولى أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد على الشام، وعثمان بن أبي العاص (رضي الله عنه) على الطائف، وأبا موسى (رضي الله عنه) على زبيد. وولى عمر (رضي الله عنه) أبا عبيدة على الشام، وأبا موسى على البصرة، وعمار بن ياسر على الكوفة، وعمرو بن العاص على مصر. ولم يزل ذلك عادة الخلفاء لأن الحاجة تدعو إليه".(تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة بدر الدين الحموي: (ص: 59).

وما يجري الآن في إقليم كُردستان العراق يشبه إلى حدّ ما نظام الولايات والأقاليم في الأحكام السلطانية الإسلامية، إلا أن رئيس الإقليم لا يسمّى واليا أو ملكاً، لكن له صلاحيات عامة في الإقليم خاصة كما نص عليه الماوردي وابن الفراء وابن جماعة وغيرهم كما نقلنا عنهم آنفا.

3ـ3 الرأي الثالث: نستطيع أن نسميهم بالمتوقّفين أو المشكّكين:

فهؤلاء يمثلون أنواعاً من الناس:

النوع الأول: قلة ممن لم يبتُّوا في القضية قولا أو موقفا، ويشكّكون فيها، إما لقلة البضاعة في فهم الموضوع، أو لشيء آخر، و ربما يقبلون أصل الفكرة، فيتأملون في ماهيتها فيقبلونها لكنهم يخافون من عواقب التَّقسيم فيرفضونها حرصا منهم على وحدة العراق فنياتهم حسنة لكن المسألة لا تتطلب تشكيكا أو توقفاً، فهذا الخوف من قبلهم في غير محلّه، ويمكن مناقشتهم بما نوقش به أصحاب الرأي الأول.

والنوع الثاني: قلةٌ أخرى من القائمين بأوامر الأجندات الخارجية، فإذا ما طاب للمرجع الفلاني في الدولة الفلانية النظام الفدرالي استحسنوها وهتفوا بها، وإذا ما انقلب التوجه السياسي فيها انقلب الفكر لديهم أيضا، فهؤلاء هم الانتهازيون أصحاب المصالح الذاتية أو الحزبية في الاصطلاح السياسي، أو هم الإمّعة في اصطلاح السّنة النَّبوية (عليه الصلاة والسلام) يحتكمون إلى مصالحهم الخاصة أو مصالح أربابهم وساداتهم في الخارج.. وهذا التوجُّه ممنوعٌ شرعاً، فقد جعلت الشريعة الإسلامية للإنسان النظر والتأمل والاعتبار والاجتهاد، فقال: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}(سورة الحشر: 2)، وقال (ρ): « لا تكونوا إمَّعة، تقولون: إن

أحسن الناسُ أحسنًا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطِّنُوا أنفسكم، إنْ أحسن الناسُ أن تحسنوا، وإنْ أساءوا فلا تظلموا».(رواه الترمذي في سننه: (364/4)برقم(2007) عن حذيفة (رضي الله عنه) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»).

3ـ4 الرأي الرابع: هم من أخذوا في القضية المذهب التفصيلي:

حيث يقبلون بأصل الفكرة أي بالفيدرالية، ولكنهم يختلفون في النوع الذي يختارونها وهم على قسمين:

القسم الأول: يقبلون الفيدرالية على أساس قومي ويرفضونها على أساسٍ مذهبي: وفي ذلك قال السياسي العراقي (صالح المطلق) معلّقا على مطالبة بعض الشيعة بإقليم فيدرالي في الجنوب: « نتمنى ألا يأتي هذا اليوم. نحن نعتقد أن العرب في العراق بسنتهم وشيعتهم هم كيان واحد؛ لذلك فإن أي محاولة لإثارة موضوع طائفي لتقسيم العراق موضوع مرفوض كليا"، وقال عبد الكريم هاني (الناطق الرسمي باسم المؤتمر التأسيسي العراقي): "إن هذا الطرح للأسف يؤدي إلى تمزيق العراق عرقيّا وطائفيّا ولا يخدم مصلحة البلد إطلاقا» .(ينظر: دستور العراق يمزق العراق! محمد جمال عرفة ، بتصرف، عن موقع: اسلام اون لاين/ شؤون سياسية، 2005/8/29.وموقع http://sahafanet.blogspot.com/2005/08/1.html بتاريخ 2017/1/10 والمسلم بين الهوية الإسلامية والهوية الجاهلية، للباحث علي بن نايف الشحود (151/1). وهذا الكلام في غاية التشاؤم، ثم إنه لا يستند إلى مثال واحد في الدول التي تطبق نظام الفيدرالية في العالم، وفي العراق أصبحت الفيدرالية صمام الأمان لعدم التقسيم حيث لولاها لانفصلت كوردستان عن العراق منذ عقد من الزمن.

القسم الثاني: رفض الفيدرالية على أساس قومي وقبولها على أساس جغرافي: وقد أصدر بعض الدعاة في ذلك فتاوى شرعية، حيث رأيت في فتاوى واستشارات الإسلام اليوم للأستاذ الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي، ما نصه: « (السؤال): كنا في مجلس ضم بعض الإخوة، وكان الكلام على الفدرالية والاستقلال لأكراد العراق، فمنهم من مال إلى أنه لا شيء في أي منهما، قياساً للفدرالية على الولايات في دولة الخلافة، وقياساً للاستقلال على الدول العربية والإسلامية الموجودة، واحتجاجاً بأن ذلك لدفع الضرر عن الشعب الكوردي، وبأن التفرّق بين الأمة حاصل لا يحدثه إنشاء دولة كُردية، ومنهم: من مال إلى عدم الجواز؛ لما في ذلك من الفرقة، وتمكن العدو من استخدام الأكراد لمصالحه، ونشوء الدولة على أساس قومي لا على أساس ديني، ويكون الحكم فيها بغير الشرع. فنرجو الجواب على هذا الموضوع بالتفصيل مع الدليل والتعليل والتعليق على ما يمكن التعليق عليه من فقرات السؤال. (الجواب): بسم الله الرحمن الرحيم: انتشرت الحركة القومية في أواخر العهد العثماني، وتحرك الأكراد وقاموا بأكثر من ثورة مطالبين بدولة لهم تجمع شتاتهم، وهم يجادلون بأن لكل قومية دولة أو دول إلا الأكراد -وهذه حقيقة يصعب تجاهلها أو المجادلة فيها-، ولكن لم يكن للعرب يد فيها. والنظام الفدرالي معروف في العالم من الهند إلى نيجريا حتى الولايات المتحدة. المشكلة الأساسية ليست في النظام، ولكن في الأساس الذي تقوم عليه الفدرالية، فيمكن أن يقوم النظام الفدرالي على أساس قومي، فيكون مقدمة للانفصال، ويمكن أن يقوم على أساس جغرافي فلا يؤدي للانفصال. في قضية العراق قد انفصل الشمال الكوردي وأقام دولة، لا سلطة لغير الأكراد فيها حتى اليوم، فإذا أقيمت الفدرالية على الأساس القومي فسينفصل الأكراد اليوم أو غداً، أما إذا طبقت الفدرالية على أساس الأرض، كأن تدخل "الموصل" العربية وبعض المناطق العربية مع المحافظات الكوردية فلا إشكال. والنقطة الأكثر إثارة وحساسية هي "كركوك"، ففيها نفط جيد، وفيها عرب وأكراد وتركمان، ووضعها تحت يد أي طرف يثير أكبر نزاع، ويفجر أكبر المشاكل. تركيا مستعدة للحرب؛ كي لا تقوم دولة كُردية على حدودها، فيصعب عندها ضبط الأكراد في تركيا، كذلك لا تسمح بأن تكون (كركوك) تحت الولاية الكوردية أيضاً. إيران وسوريا لا ترضى بقيام دولة كُردية، لما تمثله من خطر على الدولتين، نظراً لوجود ملايين من الأكراد فيهما. فإذا كان ولا بد من (فدرالية) فلتكن على أساس الأرض لا القومية، وإلا كانت مقدمة للانفصال، وستكون الدولة الكوردية متحالفة مع أمريكا وإسرائيل، وستكون بؤرة تجسُّس وتخريب إسرائيلية أمريكية، ومن هنا يأتي الخطر على المنطقة وأهلها».(ينظر: مسألة: استقلال الأكراد عن العراق، المجيب: أ.د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود سابقاً، التصنيف الفهرسة، السيرة والتاريخ والتراجم، التاريخ : حوادث وعبر، التاريخ 1425/08/21هـ عن فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (475/13).

وربما لكل من أصحاب الرأيين التفصيلين أمور وشبهات استندوا إليها في مواقفهم، لكن يمكن أن تناقش لكونها مجرد تكهنات لا تستند إلى الدليل الشرعي أو القانون الدولي، وتصطدم كذلك بالنص الدستوري العراقي نفسه حيث لم يفرق بين فيدرالية وأخرى. ثم إن مسألة تحالف الكورد مع إسرائيل لا يستند إلى أي دليل، فإن عشرات من الدول في العالم ومنها الدول العربية لها الآن مكاتب وقنصليات ومندوبين رسميين في عاصمة إقليم كوردستان / أربيل، ولم نسمع منهم إلى الآن أو من غيرهم من مندوبي المنظمات الحقوقية أو الدولية أنهم أحسُّوا بذلك أو توصّلوا إلى أن كُردستان ستصبح بؤرة للفساد والإفساد، وعلى العكس يشهد

كل من زار كُردستان أو يزوره لكُردستان ولسياساتها المتّزنة وصداقاتها المتينة مع دول الجوار عموما والعربية على وجه التحديد، وهذا كان عامل جذب واستقطاب للشركات الاستثمارية العالمية منها والعربية. فإذا كان هؤلاء المتأسّفون على الأمة العربية ووحدتها والخائفين من الكيان الإسرائيلي التوسعي فليطالبوا أولا بأنفسهم وحكوماتهم التي اعترفت رسميا بإسرائيل ومنها: مصر وذلك عام 1978 والأردن عام 1994 وموريتانيا عام 1999م، وهناك اعترافات شبه رسمية من قبل دول عربية أخرى معروفة وتضم فتح مكاتب والاعتراف بجوازات السفر الإسرائيلية وعلاقات في مجالات التجارة والاستثمار والسياحة والإعلام، بالإضافة إلى الكثير من الدول الإسلامية التي اعترفت رسميا من عقود.(ينظر لمعرفة التفاصيل: دول تعترف بإسرائيل وأخرى لا تعترف بفلسطين، محمد فتحي، عن موقع: https://www.sasapost.com/countries-donot-recognize-israel/ بتاريخ: 12/ 1/ 2017م.و: اعتراف الدول العربية بإسرائيل: عن موقع شبكة فلسطين للحوار : https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=423400 بتاريخ: 10/ 12/ 2016م). فهل إقليم كوردستان أو الشعب الكوردي المسلم كانوا الوسطاء في حدوث تلك الاعترافات وبناء هذه العلاقات ؟! لذلك ينبغي لأولي النهى عدم التخوّف من التكهنات، ويلزمهم التمعُّن والتثبُّت في الأمور وعدم التصديق بمجرد الشائعات، وعدم سوء الظن بإخوانهم الكورد المسلمين الذين خدموا الإسلام والمسلمين منذ أربعة عشر قرنا بكل تفان وإخلاص.

3ـ5 (الراجح من الآراء)

بعد سرد الآراء الواردة بخصوص الفيدرالية في العراق ومناقشتها فالذي يبدو للباحث ضرورة تشكيل الفيدرالية الثنائية كُردية وعربية، وذلك وكما يقول الباحث الدكتور جبار قادر في مقالة له منشورة فإن" الفيدرالية: تجسيد لتعايش مفهومي الوحدة و التنوع على سطح واحد" (الفيدرالية: تجسيد لتعايش مفهومي الوحدة و التنوع على سطح واحد ، د. جبار قادر ، عن موقع الحوارالمتمدن: العدد(1282): http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=42792 بتاريخ: 2016/12/23م). هذا شريطة ضمان التعايش السلمي المشترك بين الطائفتين المتصارعتين فكريا وثقافيا وتاريخيا ألا وهما السنة والشيعة، فإن لم تبق بينهما مساحة مشتركة للحكم واللقاء يفضّل الباحث تطبيق فيدرالية ثلاثية سنية في محافظات الوسط والغرب وأخرى شيعية في محافظات الجنوب بالإضافة إلى الفيدرالية **الكوردية**، لأن المحافظة على الدماء أولى من المحافظة على الرؤى والمواقف والمصالح. فإن لم تبق بين الفرقاء كُردا وعربا سنة وشيعة مساحة للتعايش السلمي وأدى الحكم المشترك (لا سامح الله) إلى الاقتتال والحرب الأهلية كما وقد لاحت وللأسف بوادرها ـ يفضّل الانفصال وتشكيل ثلاث دُوَل ثم توحيدها حسب النظام الكونفيدرالي على أساس العدل من غير فاضل أو مفضول، كما هو الحال في الكثير من الدول، ويمكن الاستفادة من الإمارات العربية المتحدة وغيرها من الاتحادات في العالم، وإلا فآخر الدواء الكي، وهو أن يكون لكل مكوّن من المكونات الثلاثة دولة مستقلة بنفسها تتعاون فيما بينها على أساس حسن الجوار والمصالح المشتركة والتعاون على البر والتقوى، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

4ـ1(الخاتمة بأهم النتائج والتوصيات)

4ـ2 أولا النتائج:

يمكن تلخيص نتائج الورقة البحثية هذه فيما يأتي:

1ـ الفيدرالية اتحاد اختياري، وضمان لوحدة أرض العراق ومائه وموارده.. وهي المساحة المشتركة للتعايش السلمي بين مختلف المكونات في العراق.

2ـ اختلف العراقيون في النظام الفيدرالي بين رافض مطلقا ومؤيد مطلقا، ومشكك متوقف وناظر لها نظرة تفصيلية.

3ـ إن التخوّف من الفيدرالية على أنها بداية للتقسيم ليس في محله، والنصوص الشرعية الواردة بخصوص وحدة الأمة الإسلامية إنما هي استدلال بما هو اجنبي عن موضع الخلاف.

4ـ إن الفدرالية المثبتة دستورياً في العراق هي العيش معاً بالاختيار التام، فمتى ما اختار الطرف الكوردي أو العربي الانفصال كان من حقه ذلك، ووجب احترام إرادته سواء في الالتئام أو الانفصال. إذ النظام الفيدرالي تناقضه الوحدة القسرية.

5ـ رجَّح البحث تشكيل فيدراليتين اثنتين كُردية وعربية، فإن لزم الأمر فثلاث: كُردية وسنية وشيعية، فإن تطلب الأمر فالتقسيم بين المكونات الثلاثة ثم الاتحاد الكونفيدرالي حرصا على دماء المسلمين ومنعا للتقاتل ونشوء الحرب الأهلية، إذ دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وإن التعايش ينبغي أن يكون سلميا وعلى أساس من العدل والمساواة في الحقوق والواجبات، ولا ينتج الاتحاد القسري إلا الحروب والويلات التي بسببها سفكت دماء مئات الآلاف من العراقيين الأبرياء، فآخر الدواء كما قيل الكيُّ، وهو حق تقرير المصير للمكونين الرئيسين العربي والكوردي وذلك حسب اتخاذ طرق شرعية حضارية ودستورية وقانونية دولية.

6ـ ما يجري الآن في إقليم كُردستان العراق يشبه إلى حدّ مّا نظام الولايات والأقاليم في الأحكام السلطانية الإسلامية، إلاّ أنّ رئيس الإقليم لا يسمّى واليا أو ملكاً، كما كان يسمى ونقله المؤرخ القلقشندي في (معالم الخلافة)، لكن له صلاحيات عامة في الإقليم خاصة كما هو منصوص عليه في (الأحكام السلطانية) عند أبي الحسن الماوردي وأبي يعلى ابن الفراء و(تحرير الأحكام) عند القاضي ابن جماعة الشافعي وغيرهم.

4ـ3 ثانيا: التوصيات:

1ـ نوصي الإخوة الأشقاء في العالم الإسلامي خصوصا أن يمعّنوا النظر في أحوال إخوانهم المسلمين كُردا وعربا في العراق وخارجه، فيتعاونوا ويتآزروا من أجل التوصل إلى ما يحفظ مصالح العباد والبلاد، من غير رابح أو خسران، حقنا للدماء وحفاظا على حرمات الله، وحقوق المظلومين، فإن التّظالم والتّحاقر والتّحاسد والتباغض واستخفاف البعض بالبعض بالآخر من محرمات الشريعة الغراء، فكلنا من آدم وهو(عليه السلام) من تراب.

2ـ إن التجارب الماضية أثبتت أن من تقلد السلطة الأعلى في العراق وأخذ بزمام الأمور في بغداد نسي أو تناسى حقوق إخوانه في كوردستان، لذلك فإن فكرة تشكيل الدولتين لبعؤبية والكوردية الجارتين المتعاونتين المتفانيتين أحسن من الظرف الراهن حيث لا عداء في الظاهر ولا صداقة في الباطن وللأسف الشديد.

والله نسأل أن يهدي أهل العراق وسائر بلاد المسلمين إلى ما يصلح لعاجلهم وآجلهم، آمين يا مجيب السائلين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

5ـ (فهرس المصادر والمراجع)

5ـ1 المصادر والمراجع

***القرآن الكريم .**

1ـ أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) شخصيته وعصره للدكتور علي محمد محمد الصَّلابي، ط1، مكتبة أطلس ، الرياض، السعودية 1422هـ - 2001م.

2ـ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 1421 هـ - 2000 م.

3ـ الأحكام السلطانية، للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي الشافعي (المتوفى: 450هـ)،دار الحديث – القاهرة ـ مصر.

4ـ إعلان استقلال كُردستان وحقوق الأمة الكوردية في نظر الشريعة الإسلامية للباحث: أ.م. د. حسن خالد مصطفى محمود المفتي، ط1، مطبعة آراس، أربيل ـ كُردستان العراق، 2012م.

5ـ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: 733هـ)، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط3، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة، 1408هـ -1988م.

6ـ تفسير البيضاوي، (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) للقاضي أبي سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي المتوفى 685هـ، طبعة: دار الفكر – بيروت ـ لبنان.

7ـ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، للإمام ابن عابدين الحنفي، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان،، 1421هـ - 2000م.

8ـ سنن الترمذي الجامع الصحيح للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

9ـ شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق ـ سوريا، 1409هـ - 1989م.

10ـ صحيح البخاري أبو عبد اللّٰه محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري المتوفى256هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بيروت، 1407هـ- 1978م.

11ـ صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري المتوفى 261هـ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ لبنان.

12ـ غمز عيون البصائر (شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم المصري)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ط1، دار الكتب العلمية – لبنان ـ بيروت - 1405هـ - 1985م.

13ـ الفساد والإصلاح، دراسة: عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، ط1، من منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق – 2003م.

14ـ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، للدكتور مصطفى الخن + الدكتور مصطفى البغا+ الشيخ علي الشربجي، طبعة: دار القلم، دمشق ـ سورية.

15ـ الفيدرالية ..الخطر القادم، عبد الله رشيد، بقلم: عبد الله الرشيد، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.

16ـ قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط1، دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشي - 1407 – 1986م.

17ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: المحدث إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تحقيق: أحمد القلاش، ط4، مؤسسة الرسالة - بيروت – 1405هـ

18ـ مآثر الإنافة في معالم الخلافة، لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: 821هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط2، مطبعة حكومة الكويت – الكويت، 1985م.

19ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني المتوفى 1243هـ، الناشر المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.

20ـ معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، ط1: عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م.

21ـ مفهوم الدولة الفيدرالية رؤى حول أطروحة الفيدرالية في العراق الجديد، جميل عودة ، الطبعة الأولى، مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث.

5ـ2 (الكتب والمواقع والبحوث العلمية والمواقع الالكترونية)

22ـ اعتراف الدول العربية بإسرائيل: عن موقع شبكة فلسطين للحوار: https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=423400بتاريخ: 10/ 12/ 2016م.

23ـ دستور العراق يمزق العراق! محمد جمال عرفة ، بتصرف، عن موقع: http://sahafanet.blogspot.com/2005/08/1.html موقع بتاريخ 10/1/ 2017م.

24ـ دستور جمهورية العراق: الامانة العامة لمجلس الوزراء عن موقع: http://www.cabinet.iq/PageViewer.aspx?id=2 بتاريخ 2017/1/11.

25ـ دول تعترف بإسرائيل وأخرى لا تعترف بفلسطين، محمد فتحي، عن موقع: https://www.sasapost.com/countries-donot-recognize-israel/ بتاريخ: 12/ 1/ 2017م.

26ـ فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، استقلال الأكراد عن العراق، المجيب أ.د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود سابقاً، التصنيف الفهرسة، السيرة والتاريخ والتراجم، التاريخ : حوادث وعبر، التاريخ 1425/08/21هـ عن أرشيف مصادر المكتبة الشاملة: الإصدار الثالث رقم الإصدار 3.13 برابط http://www.shamela.ws:

27ـ الفيدرالية في العراق وإشكالية الفهم الغامض ، سهيلة عبد الانيس، عن أرشيف مصادر المكتبة الشاملة: الإصدار الثالث رقم الإصدار 3.13 برابط http://www.shamela.ws:

28ـ الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق، د. عبد علي محمد سوادي، جامعة كربلاـ كلية القانون، بحث منشور في مجلة الفرات، العدد الثاني، المنشور على الموقع الالكتروني: http://fcdrs.com/mag/issue-2-5.html **بتاريخ:** 3/1/ 2017م.

29ـ الفيدرالية: تجسيد لتعايش مفهومي الوحدة و التنوع على سطح واحد ، د. جبار قادر ، عن موقع الحوار المتمدن: العدد(1282): http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=42792 تاريخ: 2016/12/23م.

30ـ قاموس المحدث (قاموس عربي إنكليزي، جمع برنامج المحدث، عن أرشيف مصادر المكتبة الشاملة: الإصدار الثالث رقم الإصدار 3.13 برابط http://www.shamela.ws:

31ـ قاموس فرنسي عربي إنجليزي مصطلح (الفدرالية). ومصطلح (اِمْبرَاطُور). عن أرشيف مصادر المكتبة الشاملة: الإصدار الثالث رقم الإصدار 3.13 .

32ـ المسلم بين الهوية الإسلامية والهوية الجاهلية، جمع وإعداد: الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود. عن أرشيف مصادر المكتبة الشاملة: الإصدار الثالث رقم الإصدار .3.13

33ـ الموسوعة العربية العالمية ، عمل موسوعي اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International. شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، عن أرشيف مصادر المكتبة الشاملة: الإصدار الثالث رقم الإصدار 3.13 .

پوخته

جیاوازیەکان لە نێوەندی رۆشنبیرە عێراقیەکاندا پەرەی سەندووە، جاری واش هەیە بۆ لێکتر جیابونەوە و تۆمەت بەخشینەوە سەردەنێت، ئەمەیش بە هۆی پرسی فیدراڵییەوە، لەو رووەوە کە ئایا شایستەیە بۆ جێبەجێ کردن لە نێوان هەردوو نەتەوەی بنەڕەتی لە عێراقدا لە رووی مێژوو، جوگرافیا و ململانێ رامیاریەکان، یاننا؟ واتە: لە نێوان نەتەوەی کورد و نەتەوەی عەرەب، ئەم توێژینەوەیش هەڵوێستە جیجیاکان رووندەکاتەوە بە توێژینەوەیەکی شیتەڵکاری و گفتوگۆیەکی زانستیانە پشت بەستو بە بەڵگەکان، بە ڕەچاوکردنی واقیعی ئێستا و لە روانگەی فیقهی سیاسەتی شەرعییەوە، بە مەستی گەیشتن بە بۆچونێکی هاوسەنگ لەو رووەوە، بە ناونیشانی (سیستەمی فیدراڵی لە عێراقدا لە نێوان عرەب و کورد..) کە لە پێشەکییەک و دوو باس و کۆتاییەک پێک هاتووە، پێشەکیەکە دەدوێت لە هۆکاری توژینەوەکەو ئامانج و پلانە زانستییەکەی، باسی یەکەمیش تایبەتە بە مەفهومی فیدراڵیەت و مێژوەکەی لە عێراقدا، هەروەها دەقە دستوریەکەی و نمونەی لە سیستەمی حکومڕانی ئیسلامیدا، باسی دووەم تایبەتە بە را جیاوازەکان لە مەڕ پرسی فیدراڵییەتەوە لە عێراق، لە تەک گفتوگۆ و هەروەها رای پەسەند، پاشان بە کۆمەڵێک ئامانج و پێشنیاز کۆتاییمان بە توێژینەوەکە هێناوە، بەو ئومێدەی کە سودمەند بێت بۆ ئێستاو داهاتوی هەردوو نەتەوە لە عێراقدا، پشت بە خودا.

Abstract

There is a great deal of disagreement between the Iraqi intellectuals and sometimes skip to differences and mutual accusations because of the issue of federalism whereas of its feasibility and applicability between the two basic nationalities (Arabs and Kurds) in history, geography and political conflict. This paper presents the different attitudes and views of analytical research based on evidence, scientific discussion and reality tangible to arrive at the balanced idea in this regard, an analytical study on the political jurisprudence of legitimacy, it's entitled (the federal system in Iraq between Arabs and Kurds .. Analytical study in the jurisprudence of legitimate politics), consists an introduction, two chapter and a conclusion, The first chapter includes the concept of federalism and its history in Iraq, its constitutional text and its example in the Islamic system. The second chapter deals with the different opinions of politicians, intellectuals and scholars in adopting federalism in Iraq with discussion, analysis and giving preponderance. finally We have a conclusions with series of findings and recommendations,